

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٧٢ / ١٤٠
تبنيد رقم ٧٧٥ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،

بناءً على استدعاء مؤسسة شعبان إخوان للديكور والتجارة العامة المسجل بتاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠١٢،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ حزيران ٢٠١٢ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٢/١١٣٤، تاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٢ بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبتدأ أشكال خاصة مجوفة من الالمينيوم في البند التعريفي ٧٦١٠.٩٠.٩٠.٩٠ المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن منتجات مجوفة ذات مقطع عرضي غير موحد على كامل طولها، مفرزة طولياً للاستعمال في صناعة وتركيب البرادي.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره .٠/٠

١٥ حزيران ٢٠١٢ ، في **بيروت** ،

عضو مناوب

عضو مناوب

شفيق مرعي

حسن حنيني